

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الصحة رقم 3015.14 صادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد كما تم تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمحددة في الملحق الأول لقرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) المشار إليه أعلاه، بالقائمة الواردة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6296 بتاريخ 7 ذي الحجة 1435

(2 أكتوبر 2014)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2893.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.02.185 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) والمرسوم رقم 2.09.471 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) والمرسوم رقم 2.13.909 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تفوض إلى ولاية الجهات سلطة الترخيص بكراء العقارات من ملك الدولة الخاص الواقعة داخل نفوذهم الترابي قصد إنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين والصحة والطاقة يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.»